## 314521 \_ حكم طباعة الصور الكرتونية

## السؤال

ما هو حكم طباعة الصور الكرتونية، طباعتها فقط وليس رسمها ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصور الكرتونية على نوعين:

النوع الأول: ما يكون على شكل ذوات الأرواح؛ كالسباع أو الطيور أو نحو ذلك ولو كانت صورة خيالية؛ فهذا لا يجوز رسمه ولا طباعته.

لما روى مسلم (2107) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ " .

والدُّرْنوك : نوع من الستائر .

فدل الحديث على المنع من تصوير ذوات الأرواح ، ولو كان ذلك بصور خيالية غير موجودة في الواقع ، لأنه لا يوجد في الواقع خيل لها أجنحة .

وينظر لمزيد من التفصيل جواب السؤال رقم: (82731).

ولكن يستثنى من ذلك:

1- ما كان لمصلحة راجحة ؛ كالصور الكرتونية التي تكون في الكتب لتعليم الأطفال .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (170060)، (198531).

2- ما يكون ممتهنًا ؛ كالصور الكرتونية التي توضع على الفرش والأكواب ونحو ذلك .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (151542).

×

3- إذا قطع من الصورة ما لا تبقى الحياة بدونه ؛ كأن تكون رأسا بلا جسد ، أو جسدا بلا رأس ، أو تكون بدون ملامح ، أي : ليس فيها عينان ولا أنف ولا فم .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (261872)، (297648).

النوع الثاني: ما لا يكون على شكل ذوات الأرواح ، وإنما يكون على شكل جمادات ؛ كالسيارات أو بعض الأدوات التي يجعل لها عينان وفم مثلا أو نحو ذلك ؛ فهذا لا حرج في رسمه وطباعته؛ لعدم المضاهاة .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان " انتهى من "المغني" (7/216).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: " تصوير ما لا روح فيه كالشجر والجبل والسيارات ونحو ذلك لا حرج فيه " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (9 /390).

وينظر جواب السؤال رقم :(245217)، (103029).

والله أعلم.